



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

13. تقديم طلبات الاعتراض التي قد تنشأ ما بين الأعضاء وتبادل السجلات المتعلقة بها ومتابعة تسويتها.
14. إجراء المطابقات الداخلية لحركات الدفع الفوري الصادرة والواردة بالاعتماد على ملف المطابقات المرسل آلياً عبر النظام بشكل يومي والتأكد من كفاية الموارد والأنظمة والإجراءات الداخلية اللازمة لتلبية المتطلبات الفنية والتشغيلية لتنفيذ هذا الإجراء، ويقع على العضو مسؤولية تصويب أية فروقات في الحركات قد تظهر بين سجلات نظامه وملف المطابقات المرسل من النظام.
15. إدراج رمز الغایة من الدفع والتحويل في جميع أنواع الرسائل المستخدمة لتقديم خدمات النظام والمنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (6) من المادة رقم (8) من هذه التعليمات، وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

**مادة (5)**

**السجلات الإلكترونية الصادرة عن النظام**

تعتبر جميع السجلات الإلكترونية الصادرة عن النظام صحيحة في جميع الأحوال ومرجعاً للمطابقات لدى الأعضاء.

**مادة (6)**

**العملات المسموحة**

لحين اصدار عملة فلسطينية، يجب على العضو المباشر توفير الخدمة على النظام بالعملات التالية: عملة الدينار الأردني والدولار الأمريكي واليورو الأوروبي والشيك أو أية عملة أخرى قد تجيزها سلطة النقد.

**مادة (7)**

**الحركات المالية على حساب العميل**

1. يجب على العضو حسم أو حجز قيمة الحركة المالية المنفذة من خلال النظام من حساب العميل.
2. يجب على العضو قيد قيمة الحركات المالية الواردة إلى حساب العميل بشكل فوري.
3. يجوز للعضو حسم قيمة العمولة (رسوم الحركة) من حساب عميله وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
4. يجب على العضو حصر أسباب رفض الحركة المالية بالأسباب الواردة في ملحق رقم (2)، مع ضرورة توضيح سبب الرفض للعميل الدافع.

